التعليق على تفسير ابن كثير)78(| | تفسير سورة البقرة)85-701(| | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:00:00

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة - 00:00:25

ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يقول تعالى كتب عليكم العدل في القصاص ايها المؤمنون فاقتلوا حركم بحركم وعبدكم بعبدكم - 00:00:48

وانذاكم بانذاكم ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم. وغيروا حكم الله فيهم وسبب ذلك قريظة والنظير كانت بنو النظير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم فكان اذا قتل النظري القرظي لا يقتل به - 00:01:11

بل يفادى بمئة وست من التمر واذا قتل القرضي النظري قتل فان فادوه فدوه بمئتي وسق من التمر ضعف دية قريظة فامر الله بالعدل في القصاص ولا يتبع سبيل المفسدين المجرمين المخالفين لاحكام الله - 00:01:37

المخالفين لاحكام الله فيهم كفرا وبغيا فقال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:02:03

اما بعد ففي قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص يعني فرض فرض عليكم القصاص بالنفس وما دون النفس اذا توافرت الشروط كما في هذه الاية - 00:02:29

حر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فهو مفروظ مكتوب كسائر الفرائظ لا يجوز ان يغير ولا يبدل ومن غير وبدل فقد صار شريكا لله في تشريعه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:02:51

فالامر خطير ومع الاسف الشديد ان الامم امم الارض بما فيها كثير ممن ينتسب الى الاسلام غيروا وبدلوا وحرفوا وانحرفوا فغاب التطبيق للشريعة عن كثير من اقطار الارض ولذلك شاعت الفوضى - 00:03:22

حتى قيل من تشاريعهم تشريعاتهم ان الانسان اذا حصل منه حادث على شخص فان بقي مشلولا الزم بنفقته الى ان يموت فيعمد بعضهم الى الاجهاز عليه السيارة التي صدمته يجسس عليه ولا فيه قصاص - 00:04:04

يخلص منه في وقته لكن هكذا يعامل الانسان هكذا يعامل الانسان وقد يكون مسلما يعبد الله جل وعلا وينطق بكلمة التوحيد والانسان السوي اذا دهس كلبا او قطة تحسر عليها - 00:04:42

فكيف بمسلم يصدر منه مثل هذا الفعل كل هذا بسبب التغيير لاحكام الله وفي شرع من؟ انه ينفق عليه الى ان يموت يأخذ جزاؤه في وقته ان كان عمدا له حكم - 00:05:15

وان كان خطأ فله حكم وان كان في النفس فله شأن وفيما دون النفس له احكام على كل حال شرع الله كامل وشامل وعادل منصف لا ولان الله لا يظلم - 00:05:40

مثقال ذرة ان الله لا يظلم مثقال ذرة واذا كانت السجون او الغرامات بديلة لشرع الله فالحاصل ان هذه السجون وهذه الغرامات

يدخلها ما يدخلها وهذه حقوق خاضعة للانظمة والقوانين كما خضع الحكم الاصلي - 00:06:04
حكم الله جل وعلا كما اخضعوه واذا كان له ادنى قرابة او وساطة مع مسؤول يخرج من السجن ولو حكم عليه السجن الابدي العرب تقول القتل انفى للقتل القتل انفى للقتل - 00:06:38
يعني قتل الجاني ينفي تكرر القتل مرة ثانية ويقطع دابر القتل القتل انفال القتل هذا تقوله الجاه العرب في الجاهلية لا يتدينون بدين لكن رأوا الواقع يشهد بهذا والله جل وعلا يقول ولكم في القصاص حياة - 00:07:09
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وفي معنى الاية قول العرب العرب القتل انفال القتل لكم في القصاص حياة. يعني قصاص قتل. ايش معنى حياة بقتل واحد - 00:07:39
يحيى خلائق فالمعنى يؤدي لكن عقد مقارنة بين الاية وبين ما قالته العرب فوجد هناك فوارق بلاغية وعربية وايضا كلام الله يبقى هو الذروة في البلاغة والفصاحة وفي شمول المعاني - 00:07:58
لان الله جل وعلا خالق البصير اللطيف الخبير الا يعلم من خلق واللطيف الخبير يعلم ما خلق ويعرف ما يؤول اليه الامر قبل القتل وبعده و في تنفيذ القصاص وفي اخذ الدية وفي - 00:08:39
تغاير الدية من خطأ وشبه عمد الى غير ذلك من التفاصيل التي معروفة عند اهل العلم الحر بالحر فيقتل الحر بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لانه كما عند جمهور اهل العلم بانه - 00:09:04
يقوم بالدراهم ولا يقوم بالدية لو كان القتل خطأ وكذلك اذا كان عمدا والعبد بالعبد والانثى بالانثى مقتضى الاية ان الذكر لا يقتل بالانثى لكن هذه الاية منسوخة قوله جل وعلا النفس بالنفس - 00:09:28
اي عدالة تجيك لو لو قتل خطأ وش يبي يصير دية ولا ولا دراهم قيمة ويقوم بالقيمة وهو في حكم السلعة والخلاف في مسألة الحاق العبد دعونا من من الطنطنات اللي نسمعها حقوق انسان وغيرها مكسلة احكام شرعية. اننا شرعا نتدين به - 00:10:03
العلماء قالوا يستعمل في العبد قياس الشبه قياس الشبه وكون العبد تردد بين اصلين وهذه حقيقة قياس الشبه ان يتردد فرع بين اصلين فيلحق باقربهما شبها يعني في كثرة الاحكام - 00:10:29
فاذا نظرنا اليه من جهة وهو انسان شبيه بالحر واذا نظرنا اليهم من جهة احكام كثيرة جدا في كونه يباع ويشترى ويعتق ويتصرف فيه تصرف الملاك باملاكهم وجد العلماء انه اقرب شبها - 00:10:55
بالحيوان النفس تتقزز من هذا الكلام لكن شرعا هذا الشرع حكم ومن ائمة ومبني على اصول وقواعد شرعية وسيأتي بكلام المؤلف الخلاف في المسألة وعلى كل حال يقول فمن عفي له من اخيه - 00:11:19
فمن عفي له اي القاتل من اخيه من ذوي المقتول فهو اخ له ما يدل على انه وان قتل عمدا فانه لا يزال في حظيرة الايمان وانه لم يخرج من ايمانه - 00:11:43
فهو اخ له والمسلم اخو المسلم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فكلهم مؤمنون وان تقاتلوا فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ليدفع يدفع بدون مماطلة وبدون اذى واداء اليه باحسان اتباع بالمعروف - 00:12:02
واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعني ان جاء البديل عن القصاص الدية وهذه الدية معروفة ومقررة قضية الخطأ معلومة وديت شبه العمد معروفا جاءت بها النصوص بقي ما يدفع في مقابل العفو عن القصاص - 00:12:29
هل تجوز الزيادة على الدية او لا تجوز؟ الجمهور على انها تجوز لكن المبالغات التي نسمعها خمسين مليون ستين مليون اربعين مليون هذه هي محل النظر ويمحل دراسة الان من الجهات - 00:13:01
ولعل الله ان يوفق اهل العلم للخروج بما ينفع و ان هذا ترتب عليه اثار ترتب عليه اثار منها مسائل الفخر والخيلاء وان قاتلنا يجب ان يفدى باي ثمن كان - 00:13:21
وانه لا يمكن ان يقتل بسبب فلان او علان. نحن ندفع الدراهم ويطلع ثم بعد ذلك يطوفون على الناس يسترفدونهم ثم بعد ذلك يخرج هذا القاتل منتصر نعم ثم لا لا يمنع ان يقتل مرة ثانية - 00:13:50

اذا وجد من يدافع عنه وايضا يسألون عن اخذ الزكاة في هذه الاموال التي تدفع في مقابل العفو لا شك ان هذه الاموال الطائلة تضيق على الفقراء والمساكين الذين هم بامس الحاجة الى القوت - 00:14:12

خمسين مليون كم تعيش من اسرة السنة كاملة وعلى كل حال فرق بين قاتل وقاتل قد يكون القاتل والشيخ عندنا قد يكون القاتل جاني معروف بفساده وقد صال على شخص يريده بسوء - 00:14:36

ثم يقتله مثل هذا يفتى والعكس قد يكون القاتل مجني عليه ومبتغا به السوء فيدافع عن نفسه ولا ولا تحصل بينات تؤكد صحة ما يقول ففرق بين شخص واخر والقضايا كما هو معلوم تتفاوت - 00:15:02

وحيثياتها تختلف والمسألة قضائية نسمع ها يا الله المستعان فرق بين شخص وشخص يعني ها لا لا له اذا كان مجني عليه صار عليه فاجر يبي يفجر به ادافع عن نفسه - 00:15:30

ادافع عن نفسه وليس عنده بينة تبين صدقه لا قرائن لا تقوى على يدرى عنه القصاص فمثل هذا قد تستروح النفس بالنسبة لمن يعرفه وبعض الناس العكس مجرم مفسد ثم راح تدفع الاموال الطائلة من اجل - 00:16:01

ان يقال عتق والمشايخ موجودين الشيخ سليمان عندك عندكم هذه الامور الله يعينكم مثل ما تفضلت الله يحفظك يختلفون القتلة والقضايا للاسف يختلفوا. نعم. والاسباب صحيح ثم وذكر في سبب نزولها ما رواه الامام ابو محمد ابن ابي حاتم - 00:16:25

قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني عبد الله ابن لهيعة قال حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم - 00:16:55

القصاص في القتلى يعني اذا كان عمدا الحر بالحر وذلك ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا - 00:17:14

فكان احد الحيين يتطاول على الاخر بالعدة والاموال فحلفوا الا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم والمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى منها منسوخة نسختها - 00:17:39

النفس بالنفس وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والانثى بالانثى وذلك انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله النفس بالنفس والعين بالعين - 00:18:08

فجعل الاحرار في القصاص فجعل الاحرار في القصاص والعبيد سواء والعبيد سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونسائهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العبيد في الجملة السابقة زائدة - 00:18:33

فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونسائهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين فيما بينهم نعم وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس. رجالهم ونسائهم - 00:18:59

وكذلك روي عن ابي مالك انها منسوخة بقوله النفس بالنفس مسألة ذهب مذهب ابي حنيفة الى ان الحر يقتل بالعبد ابو حنيفة ذهب كانت مذهب ابي حنيفة ان الحر يقتل - 00:19:22

لما ذهب ابو حنيفة الى فيه دقيقة يجب التنبه لها باية المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قد يقول قائل اخر ما نزل او من اواخر ما نزل سورة المائدة - 00:19:43

من اواخر ما نزل سورة المائدة لكن سورة المائدة وهي كما قال جرير في التيمم لما قيل له قال انه انما اسلم بعد المائدة وهم يستدلون بتأخر نزول سورة المائدة على ان ما فيها من احكام - 00:20:13

ناسخ لما تقدمها من السور التي نزلت قبلها كالبقرة ولكن اية المائدة كتبنا عليهم فيها النفس بالنفس يعني في ايش التوراة وهذا قبل شرعنا فهل ينطبق مثل هذا على القول بالنسخ - 00:20:38

يعني هل حكم متعلق بالنزول او في واقع الامر حقيقة هذه يجب التنبه له ان نقول ان اخر ما نزل ناسخ باضطراد او نقول ننظر الى حقيقة الامر فان كان حقيقته - 00:21:06

متقدمة وان كان النص متأخر النزول وهذه من من الدقائق بعضهم يقول المائدة نزلت متأخرة وهذا كلام صحيح نزولها متأخر لكن

حكمها متقدم في التوراة كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية - 00:21:35
فيها يعني بالتوراة نعم ها؟ وما تأثير هذا الحكم كانت التوراة حكم الله انت ادركت اللي انا اريد خلاص الان انتهى الاشكال اذا ادركت الينبي نأتي الى الخطوة الثانية راني حال العبرة بالنزول - 00:22:05
والعلما يربطون الناسخ والمنسوخ بالتقدم والتأخر في التاريخ ومربوطة بهذا او نقول ان هذا حكم متقرر سابق وما في البقرة حكم جديد بالنسبة لنا فيكون ناسخا لما في التروة في التوراة - 00:22:29
لكن لو كان الحكم الاول في التوراة ولم يرد تقريره واقراره في شرعنا في سورة المائدة التي هي اخر ما نزل او من اخر ما نزل لقلنا الكلام صحيح ومناشئ ناسخ لشريعة التوراة - 00:22:52
وما جاء في التوراة لكن جاء في اخر ما نزل الينا اقرار ما في التوراة طاهر ايه اذا العبرة بالاقرار وهو اقرار لحكم التوراة متأخر عما جاء في شرعنا في سورة البقرة - 00:23:14
فلا يرد مثل هذا الاشكال ظاهر الشيخ اه هو محل اشكال بلا شك لكن اذا تصورنا الاشكال وقلنا ان العبرة باقراره في شرعنا وليس العبرة في كتابته بالتوراة فاقراره في شرعنا في سورة المائدة - 00:23:39
التي من اخر ما نزل خلصنا خلاص المهم ايه لكن آآ والانثى بالانثى بتسوي بها يعني ما يقتل رجل انثى وضعت اه ويبي يفشى الكلام في الاقوال والمذاهب تبي تجي لا اللي يصير فيها - 00:24:06
نعم سم. مسألة ذهب ابو حنيفة الى ان الحر يقتل بالحر لعموم اية المائدة بالعبد بالعبد هذا مهوب ابو حنيفة هذا الخلق كلهم الى ان الحر يقتل بالعبد لعموم اية المائدة - 00:24:38
واليه ذهب الثوري وابن ابي ليلى وداود وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد ابن المسيب وابراهيم النخاعي وقتادة والحكم قال البخاري وعلي بن المديني وابراهيم النخاعي والثوري في رواية عنه - 00:24:58
ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن عن سمرة ومن قتل عبده قتلناه. ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه وخالفهم الجمهور وقالوا لا يقتل الحر بالعبد. لان العبد سلعة لو قتل خطأ - 00:25:20
لم يجب فيه دية وانما تجب فيه قيمته ولانه لا يقاد بطرفه ففي النفس الاولى وقد حكى ابو ثور الاجماع على انه لا النفس بطريق الاولى الحديث الذي استدل به من يقال يقتل السيد بالعبد - 00:25:44
ومن طريق الحسن على سمرة ومعروف ان الجمهور لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا في حديث العقيقة وما عداها فان الحسن مدلس وشديد التدليس ولذا لما سئل الحسن عمن سمع حديث العقيقة قال من سمرة - 00:26:08
وبعضهم يقول ما دام سمع منه حديث واحد يكفي لاثبات السماع لامكان السماع السماء ممكن نعم الحسن مدلس ولابد ان يصرح بالتحديث هنا كلام يستسيغه المحدثون وقد لا يستسيغه احاد طلاب العلم - 00:26:37
مجار على اصولهم وقواعدهم ويعرفون كيف يتعاملون مع هذه التصرفات من الكبار قد يقول الحسن حدثنا ابو هريرة وانت وش تقول؟ متصل ولا غير متصل ها ليش يقول حتى اما يكون كاذب ولا - 00:27:06
المسألة المفترضة فيه امام اه لا ما هو بتدريس شيوخ الحسن رحمه الله عاش في عصر يدرك اهل العلم فيه من النقاد والجهابذة هذه التصرفات التي يتصرفها مما لو فعله غيره في وقت من الاوقات - 00:27:35
لا سيما المتأخرة رمي بالكذب يقول حدثنا ابو هريرة وقد حدث اهل المدينة وهو فيها من اجل هذا قالوا لابد ان يصرحوا تدريسه شديد مرسلات شبه الريح لا احد يطعن في الحسن البصري - 00:28:05
يعني كون الانسان يتخذ ويتجه وينحى منحى ما يستوعبه من يجيء بعد هو بذل ذنبه ولا ذنب العلما في وقته رمي بالتدريس سفيان الثوري لكن كان هذا مستساغ عندهم والقواعد ماشية على الجميع - 00:28:31
وبعضهم اذا كان تدليسه يسيرا في جانب امامته يحتمل الائمة تدريسه ولا يشترطون تصريحه بالسماع قد يكون قليلا في جانب امامته وفي جانب كثرة ما روى فمثل هذا يحتملونه. نعم عقولنا الصغيرة قد - 00:29:00

تستشكل مثل هذه الامور لكن هذا ماشي عندهم ها شو عندهم لم يعرفون ما يخفى عليهم شيء لانهم الرواة كلهم جيرانهم ويعرفون هذا فلان ولا فلان وهذا يسكن في كذا - 00:29:30

حنا بعد الف ومئتي سنة من من عصر الرواية او اكثر يخفى علينا الشيء الكثير يخفى علينا الموجود تصريحه بعد صفحة بعظ الحفاظ من المتأخرين يشمون مثل هذه الامور شم يعرفونها معرفة تامة - 00:29:54

وان لم وان لم يصلوا الى اه الى لحاق المتقدمين لكنهم افظل من كثير ممن يقرأ قراءة سطحية ونظرية في كتب باب الامر بقتل الكلاب يأخذ مسدس ويطلع وكل ما شاف من كلب فرغ في رأسه - 00:30:16

رصاصة والذي بعده والباب الثاني باب نسخ الامر بقتل الكلاب الائمة يعرفون هذه الامور ما تخفى عليهم ما تخفى عليهم مثل هذه الامور فهم يشمونها شما ويعرفون والرواة معاصروهم وجيرانهم ويعرفون خطأ فلان من من صوابه - 00:30:37

فمثل هذه الامور صحيح اننا اه المتأخرين لا يستوعبونها ولذا قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الاسماعيلي قال ومن عرف حال هذا الرجل جزم يقينا ان المتأخرين على يأس تام من لحاق المتقدمين - 00:31:01

وهذه التصرفات تعيش لها جهابذة مهوب افراد من يتعاطى هذا العلم او حتى انصافهم ولا الائمة ما يخفى عليهم مثل هذه الامور وبعض من يعلق على الكتب ويزعم التحقيق وكذا - 00:31:29

يستشكل هذه الامور ويظنها هفوات عائشة رضي الله عنها لما سمعت الحسن البصري قالت من هذا الذي يشبه كلامه كلام النبوة ينقل عن الحسن البصري جمل قوية ما يدركها كثير من الناس - 00:31:48

نعم شو ايه فيه ها الراوي عن ابو مالك انا انا ابن مسعود وابن لي تكررت اسناده عن بالطبري وغيره وكان مرارا نعم وقد حكى ابو ثور الاجماع على انه لا يقاد الحر بطرف العبد - 00:32:11

وقد خرق هذا الاجماع ابو داوود الظاهري. داوود داوود. تسمم. ابو داوود الظاهري لقوله عليه السلام المسلمون تتكافئ دماؤهم وذهب الجمهور الى ان المسلم لا يقتل بالكافر كما ثبت في البخاري عن علي قال - 00:32:46

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا واما ابو حنيفة فذهب الى انه يقتل به لعموم اية المائدة مسألة - 00:33:09

قال الحسن وعطاء لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الاية وخالفهم الجمهور لاية المائدة ولقوله عليه السلام المسلمون تتكافئ دماؤهم وقال الليث انت ها سم كلام داوود ها؟ اه موجود الذي قرأه الشيخ ابو داوود - 00:33:32

ها ومشكلة الشيخ وقال ابو داوود اللي جاب هذا الاجماع اللي قبله اللي قبله مسألة ذهب ابو حنيفة امتات ومن جدع عبده الى اخر الحديث وخالفهم الجمهور وقالوا لا يقتل الحر بالعبد - 00:34:04

لان العبد سلعة لو قتل لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وانما تجب فيه قيمته ولانه لا يقاد بطرفه ففي النفس الاولى بطريق بطريق او لا وقد حكى ابو ثور الاجماع على انه لا يقاد الحر بطرف العبد - 00:34:31

وقد خرق هذا الاجماع ابو داوود الظاهري لقوله عليه السلام المسلمون تتكاثر هذا ما هو موجود ها لا لا وانه لا يقاد بطرفه فبالنفس بالطريق الاولى. وذهب الجمهور الى ان المسلم لا يقتل بالكافر - 00:34:55

طويل هذا سطر يمكن تقريبا مم كم ساتروا شوية وسطرين ولا يوجد في هذا من اي النسخ هاي الشيف الزيادة عندك ابو عبد الله زيادة منها وحميم من هنا كلها زيادة - 00:35:22

ثم وقد خرق هذا الاجماع ابو داوود الظاهري لقوله عليه السلام المسلمون تتكافئ دماؤهم وذهب الجمهور الى ان المسلم لا يقتل بالكافر كما ثبت في البخاري عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:53

ولا يقتل مسلم بكافر ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا واما ابو حنيفة فذهب الى انه يقتل به لعموم اية المائدة مسألة قال الحسن عطاء لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الاية - 00:36:18

وخالفهم الجمهور لاية المائدة ولقوله عليه السلام المسلمون تتكافئ دماؤهم وقال الليث اذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة مسألة

ومذهب الائمة الاربعة والجمهور ان الجماعة يقتلون بالواحد قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم - 00:36:42
وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالاجماع وحكي عن الامام احمد عن الامام احمد رواية ان الجماعة لا يقتلون بالواحد - 00:37:13
ولا تقتل بالنفس الا نفس واحدة وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان. لكن اذا اجتمع مجموعة على شخص فاشتركوا في قتله فمن الذي يقتل منهم - 00:37:36
او يتركون على هذا القول المنسوب للامام احمد ويكون في هذا حيلة للقتل من غير قصاص اذا قلنا لا يبتل واحد من الذي يقتل من هؤلاء اذا لم يتميز احدهم - 00:37:58
ها اقرع بينهما ها ها يقتلون هذا الكلام الذي قرره كلام الجمهور فعل عمر وسكوت الصحابة عليه فلذا القول الثاني لا وجه له نعم كما في قول الليث اذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة - 00:38:20
ايضا لا وجه له وقال ابو حنيفة لا يقتل الكاف يقتل المسلم بالكافر كلها فيها نصوص فيها نصوص صحيحة وهل هناك دليل على الحديس بعد الاية الاية بعد الحديس في اية الميدان - 00:38:58
نفسه بالنفس بشوية اي حديث اي حديث هذا هذا ما فيه اختلاف ما في اختلاف هذا تخصيص ها؟ خالفوا هذا رأيه الحين لو في عرظ المسألة مع حقوق الانسان والايثارات التي صار كثر المخالفون - 00:39:17
ها طلاب العلم على كل حال والحديث موجود والحديث البخاري ولا لاحد كلامه ها لابد من هي موجودة مروة انت روح غيرك كونك ترويها انت ويتداولها اهل السنة واهل العلم - 00:39:46
واهل النص وآآ ينظرون فيها من وجوه ويتعاملون معها على اساس علمي صحيح متين احسن من يتداولها السفهاء والرعاة نعم نعم ذكرها ما في شك انها الناس الى وقت قريب لا يعرفون الخلاف - 00:40:10
وتجدهم على قول واحد وعلى قلب رجل واحد واذا قال العالم قالوا سمع وطاعة ويقتدون به والعالم محل قدوة صاحب علم وعمل وان لم يكن هناك توسع في العلم وتفنن - 00:40:42
لكن العلم المقرون بالعمل وقد يكون ما يراه من القول مرجوحا لكنه اجتمعت عليه الكلمة ثم بعد ذلك توسع الناس في العلم واطلع الطلاب على الاقوال وتشوشت اذهانهم وساءت الظنون بالشرع - 00:41:03
اغير وتغير فكذا وكذا ناس يتحدثون عوام الناس جاءهم شيء ما الفوه ولا عرفوه يأتي يقول هذا آآ الحلي فيه زكاة تستان يقول حلي ما فيه زكاة الثالث يقول كذا والرابع يقول كذا - 00:41:27
دخلت امرأة كبيرة السن فدعت لواحد من المشايخ تخاطبني قالت تدري عن فلان جزاه الله خير يقول الحلي ما فيه زكاة اتق الله يا فلانة المسألة دين انا ما ارى فيه زكاة - 00:41:46
لكن حطينا وصاحبتس ذا بكفة وابن باز وابن عثيمين بكفة المسألة دين دليل مهو بيقول فلان ما في زكاة فلان يقول فيه زكاة ويضيع العامة بهذه الطريقة المسألة مبدأ دين - 00:42:11
انا الاحظ تتبع الرخص والشهوات يقلد اوثقهما علما عنده وعلى كل حال مسألة توسعت جاءت القنوات وجاءت وسائل الاعلام والتواصل وكل يوم طالع لنا قول الكتب الاقوال موجودة في الكتب من القديم - 00:42:28
جديدة لكن التنبيش عنها اما بقوة دليل فعلى العين والرأس اما هوى وتضيع للعامة اتباع للهوى والله ان ترى بك اما مشينكم على قول واحد وظاحكين عليكم هذا اللي يشاع في بعظ الاوساط - 00:42:54
والأصل ان الدين الدين يسر ولا يشاد الدين احد الا غلب ثم بعد ذلك يضيعونهم من كل شيء هذه مشكلة يعيشها عامة الناس الان العامة اطلعوا على الخلاف طب لماذا لا يطلعون على اسباب الخلاف - 00:43:21
لئلا يكون هذا الاختلاف اضطراب في الشرع كل شي غيروه يقول حتى الصلوات غيروها لانه ظهرت سنن ما كان معمول بها في البلد لانها لا تجري على مذهب الامام احمد مثلا - 00:43:43

افصار الناس جلسة استراحة ولا رفع ايدين بعد الركعتين ولا مسائل عليها ادلة صحيحة تقول تغير الدين حتى الصلاة غيرها او تجافي لان بعض الناس ما يحتمل مثل هذه الامور بعض كبار السن - 00:44:02

ينبغي ان يطلع على الخلاف بدليله. الان ما في ما في سره الحين يعني عقولهم لا قد لا تحتمل كل شيء لكن ما في سر يعرفون الاشياء يعرفون ويسمعون فلان يقول كذا ويسمعون ويسمعون حلقات الافتاء في القنوات - 00:44:21

الله يجعل العواقب حميدة شر الاشرار وكيد الفجار نعم وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك ابن مروان والزهري ومحمد ابن سيرين وحبيب ابن ابي ذر ثم قال ابن المنذر وهذا اصح - 00:44:45

ولا حجة لمن اباح قتل الجماعة بواحد وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه واذا اختلف الصحابة فسبيله النظر وقوله فمن عفي له من اخيه. يعني ثبت عن ابن الزبير عدم قتل الجماعة بالواحد. لكن ثبت عمر بمحظر الصحابة - 00:45:07

انه قتل الجماعة بالواحد وايهما اولى بالاتباع خليفة الراشد الذي امرنا بالاقتداء به فالذي لا يقول بقتل الجماعة بالواحد اما ان يقول لا يقتل واحد منهم او يقول ويقتل واحد بالتشهي - 00:45:28

او بالقرعة المقصود انه وسيلة الى ان يجتمع الجماعة ويقتل شخصا ثم بعد ذلك يضيع دمه هدرا نعم وقوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان - 00:45:51

العفو ان يقبل الدية في العمد قال مجاهد عن ابن عباس فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فالعفو ان يقبل الدية في العمد وكذا بعد الاية قال مجاهد على طول - 00:46:16

عن ابن عباس وكذا روي عن ابي العالية ايه لكن اللي قبله عندك قبل قال مجاهد فالعفو ان يقبل الدية في العمد هذا تكرار هذا مكرر قال مجاهد عن ابن عباس فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان - 00:46:39

العفو ان يقبل الدية في العمد وكذا روي عن ابي العالية وابي الشعثاء ومجاهد وسعيد ابن جبير وعطاء والحسن وقتادة وقتادة ومقاتل ابن حيان وقال الظحاك عن ابن عباس فمن عفي له من اخيه شيء يقول فمن ترك له من اخيه شيء - 00:47:03

اخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو فاتباع بالمعروف يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية واداء اليه باحسان يعني من القاتل من غير ضرر ولا معك يعني المدافعة - 00:47:32

وروى الحاكم من حديث سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس ويؤدي المطلوب باحسان وكذا قال سعيد بن جبير وابو الشعثاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخرساني والربيع بن انس والسدي ومقاتل بن حيان - 00:47:58

مسألة قال ما لك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه ليس لولي الدم ان يعفو على الدية الا الشافعي واحمد - 00:48:24

بو احمد ايه يعني كلهم والشافعي واحمد في احد قوليه. والجادة ان يقولوا ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية هذي العادة اهاه موب عندك لا عندنا واحمد في احد قال الشافعي واحمد في احد قوليه - 00:48:46

لكن جرت العادة في تعبيرهم ان يقولوا والشافعي باحد قوليه لان له قولين واحمد في رواية يعني من الروايات المروية عنه ما بدي حدا الا فيه منهم شو نعم والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية - 00:49:16

ليس لولي الدم ان يعفو على الدية الا برضا القاتل وقال الباقون له ان يعفو عليها وان لم يرضى يعني اذا طلب اولياء المقتول الدية قد استحقوا القصاص لان القاتل عن عمد - 00:49:51

للقاتل ان يقول لا اقتصوا له ان يقول اقتصوا ما عندي دية على ايش؟ القول الثاني واما عن القول الاول ما دام استحقوا القصاص فاستحقاقهم للدية من باب اولى لان قتل الخطأ موجب للدية - 00:50:13

فالعمد اولى نعم وذهب طائفة من السلف الى انه للنساء عفو. ليس ليس عندما ليس للنساء يعني. الى انه ليس للنساء عفو منهم الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والاوزاعي وخالفهم الباقون - 00:50:40

وقولا وعفو من حق من من الورثة من حق العصبة العفو هل هو خاص بالعصبة او لجميع الورثة كل من له نصيب في الميراث له

نصيب في العفو او يقال هذا من حق العصبة - 00:51:07
والوارث ليس له حق اذا لم يكن من العصب ومنهم ومنهم الزوجة وش اللي عندكم يا شيخ لانه صايب في العفو ها اذا لجمع الورثة نعم لانهم لان الذكور قد يعفون - 00:51:30
الى الدية وقد لا يعفون فيحرم غيرهم ممن لم يعفو من الدية ها ويحرم غيرهم من الدية بسبب غيرهم نقول نبي دراهم ما نبي القصاص. وش نستفيد وقوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. يقول تعالى انما شرع لكم اخذ الدية في العمد تخفيف - 00:51:55
كم من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الامم قبلكم من القتل او العفو كما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني مجاهد عن ابن عباس قال - 00:52:31
كتب على بني اسرائيل القصاص في القتلى ولم يكن فيهم العفو. فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فمن عفي له من اخيه شيء - 00:52:51
فالعفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تحقيق تخفيفه. ذلك تخفيف مما كتب على من كان قبلكم ها ذلك تخفيف مما كتب على من كان قبلكم. ايه في قبر ولم يكن فيهم العفو - 00:53:11
فقال الله تعالى لهذه الامة الاية الى ان قال فمن عفي له من اخيه فالعفو ان تقبل الدية في العمد كذا كتب على بني اسرائيل القصاص بالقتلى ولم يكن فيهم العفو - 00:53:46
مطلقا ظاهرا من قتل او العفو كما قال سعيد ابن منصور هذا كلام سعيد ابن منصور ذلك تخفيف مما كتب على من كان قبلكم فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وقد رواه غير واحد عن عمرو واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عن عمرو بن دينار به - 00:54:23
وقد رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه وقال قتادة ذلك تخفيف من ربكم رحم الله هذه الامة واطعمهم الدية ولم تحل لاحد قبلهم - 00:54:57
فكان اهل التوراة انما هو القصاص وعفو ليس بينهم ارش وكان اهل الانجيل انما هو عفو امروا به وجعل لهذه الامة القصاص والعفو والارش وهكذا روي عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن انس نحو هذا - 00:55:18
وقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. يقول تعالى فمن قتل بعد اخذ الدية او فلهم عذاب فله عذاب من الله اليم موجع شديد وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء - 00:55:45
وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن انس والسدي ومقاتل بن حيان انه هو الذي طولوا بعد اخذ الدية كما قال محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي - 00:56:08
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية. فان اراد الرابعة فخذوا على يديه - 00:56:30
من يأخذ الدية ويقتل نعم ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها. رواه احمد وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:50
لا اعافي رجلا قتل بعد اخذ الدية. يعني لا اقبل لا اقبل منه الدية. بل اقتله وقوله ولكم في القصاص حياة. يقول تعالى وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة - 00:57:12
العظيمة لكم وهي بقاء المهج وصونها لانه اذا علم القاتل انه يقتل ان كف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس وفي الكتب المتقدمة القتل انفال القتل. فجاءت هذه العبارة في القرآن - 00:57:33
افصحوا وابلغوا واوجز ولكم في القصاص حياة قال ابو العالية جعل الله القصاص حياة كم من رجل يريد ان يقاتل يقتل كم من رجل يريد ان يقتل؟ فتمنعه مخافة ان يقتل - 00:57:57
وهكذا روي عن مجاهد وسعيد ابن جبير وابي مالك والحسن وقتادة والربيع بن انس ومقاتل بن حيان مسألة ذهب مالك وابو حنيفة والاوزاعي والليث وحماد بن ابي سليمان الى انه اذا - 00:58:20

قتل الرجل او المرأة وله اولاد كبار وصغار هذا غير موجود طويل لا نعم وله اولاد كبار وصغار ان للكبار ان يقتلوا القاتل ولا ينتظر بلوغ الصغار. لان الحسن ابن - 00:58:41

قتل عبدالرحمن بن ملجم ولم ينتظر بلوغ اولاد علي الصغار وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه وطائفة من العلماء بل ينتظر بلوغ الصغار لان لهم حقا وربما عفا بعضهم وقد قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء - 00:59:06

الاية مسألة اذا عفا ولي الدم عن القصاص والدية اطلق القاتل في مذهب الشافعي واحمد واحمد والجمهور وقال مالك والليث والاوزاعي بل يضرب مائة ويحبس سنة. وقال ابو ثور ان كان مشهورا بالشر ادبه الامام بحبسه وقد استحسن قول ابي ثور القرطبي في تفسيره - 00:59:32

يا اولي الالباب لعلكم تتقون. يقول يا اولي يا اولي العقول والافهام والنهاء. لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات العبارة اللي سبق ذكرها - 01:00:04

في النقل عن الشافعي واحمد في هذه الطبعة القديمة مسألة قال مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه والمشهور وهو مشهور وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد في احد قوليه - 01:00:31

هذي المصلى عندنا لان مسألة نظيرة لها على ما قلت الشافعي في احد قوله واحمد في رواية نفس الصفحة الطبعات هذي ما تشوف الا تبي نشوف الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم وصلى الله على محمد - 01:00:54